او نص صريح واما قولنا ثم لا يبلغ في كلب الستر على الزناة وحفظ الاعضاء عن الضياع
فهاهنا لا يكفي في هذا الشيء كيف يمكن اثباته على هذا السياق ان يقتضي كالتبرير
في العدالة وان يكون الشاهد من اهل العلم والدراية وغيره ثم من الصناعات
وهي على خلاف الاجماع بل هو الاتباع لموارد النصوص والادلة الصحيحة وغيره
ثم صحيح بجواز الحجة الرابعة الشاهد واليمين قال مالك والشافعي وابن حنبل
وقال ابو حنيفة ليس بحجة ويقضي بحكم ان دفع به وهو بدعة واول من قضى
به معاوية رضي الله عنه وليس كما قال بل اكثر العلماء قالوا به والفقهاء السبعة
وغيرهم ثم لنا وجوه ثم الاول ما في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروي في الشاهد واليمين متفاوتة وقال مع و
ابن دينار رواية عن ابن عباس ثم في الاموال والثاني اجماع الصحابة
على ذلك وروى ثم عن ابي بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعلي كثير من غير خلاف
روى ثم النسائي وغيره ثم الثالث ان اليمين شرع في حق من كفر
صرفه وفوره جانبه وقد كفر ثم في حقه جنسا فرده ثم والرابع انه
لحق المثل لعين فشرع اليمين في حقه اذا رجح جانبه كالمدعي عليه ثم
الخامس وقياسا للشاهد على المدعي والسادس ان اليمين اقوى من
البراءة لدخولها في الدعاوي والبراءة وقد حكم بالبراءة مع الشاهد ويحكم
باليمين ثم والسابع لقوله عليه السلام البينة على من ادعى وهي مشتقة
من البيان والشاهد واليمين بينان ثم الثامن قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وهذا العيم يقاسق موجبا ان يقبل قوله مع الشاهد لانه لا فاسق اولى
الحجج موجود ثم الاول قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل الشرع عند عدم الشاهدين
البينة في الرجل والمرأتين والشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة نسخ
وهو لا يقبل في الكتاب فخبر الواحد ثم الثاني قوله عليه السلام فحق
ادعاه على الكبير شاهدان او يمينه ولم يقل شاهد ويمينك ثم الثالث
قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فجعل البينة في جهة
المدعي واليمين في جهة المنكر لان الميتداء صورة في خبره واللام للعموم فلم يبق
يمين في جهة المدعي ثم الرابع انه لما تعذر نقل البينة لمنكر تعذر نقل

اليمين للمدعي ثم الخامس القياس على احكام الابدان ثم السادس ان اليمين
لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كما جاز الشاهد مع الاخر وغيره اثبات
الدعوى بيمينين ثم والجواب عن الاول انا نسلم انه زيادة لا كما نمنع انه
نسخ لان النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع البعض مرجع الى ان غير المذكور
غير مشروع ولكونه غير مشروع غير جمع الى البراءة الاصلية والبراءة الاصلية
ترتفع بخبر الواحد اتفاقا وان الاية لو دلت على الحصر لكان ثم لقوله تعالى ثم
تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والشيء في الاستقبال هو المحتمل ولقوله تعالى
أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى واليمين مع الشاهد لا يرتفعان في المحتمل
وبعضهم في المحتمل وانتسخ على التفريق وان اليمين تشرع بمعزل عن ترجح
الدعوى وجميع الاخبار والقسامة واختلاف المتبايعين وينقض ما في قوله الشكول
وهو زيادة في حكم الاية ثم وعن الثاني ان المعنى ليس مراده ابطال الشاهد
والمرأتين وانه قضاء مجتمع بالنص خصوص حالها فيعم ثم النوع وعن قول
كل من وجد بينه الصحة لا يقبل منه الا شاهدان وعليهم ان يقيموا الدلالة
مطلقا فلنا عن جميعها الشاهد واليمين وعن الثالث ان اليمين التي على المنكر
لا تفيد الا ان اليمين التي عليه هي اليمين الواقعة والمعنى مع الشاهد هي الدالة
هي غير ما لم يبطل الحصر وهو الجواب عن قوله ما لم تحول البينة لم تقبل
اليمين فاذا لم يقبل ثم اليمين بل الثبات بينة اخرى بالبينة مع ان الخصوم واقع في
منكر انه لو ادعى عليه فانكر لم يكن له اقامة البينة ولو ادعى القضاء كان
له اقامة البينة مع انها بينة ثانية في الايمن ثم وعن الرابع انه فرق بان
احكام الابدان اعظم ولذلك لا يقبل فيها النساء وعن الخامس انه فرق بان
الشاهد ليس مضافا مسفوها ولا مزية لاحدهما في التقدم ثم واما اليمين فانما
ترجح التقوية جهة اليمين بالشاهد وقبله لا قوة فلا ترجح واتفق ع والشافعي
في عامة الحجة مستقلة مع الضعف قلنا وابقنا ابو حنيفة في
احكام الابدان وخالفنا الشافعي رضي الله عنهما يحلف المدعا عليه قبل
قيام شاهد فان نكل حلف المدعي ثم لنا وجوه ثم الاول قوله عليه السلام
لنكلم ابو يوسف وشاهد على ما خبر عليه السلام انه لا يثبت الا بهما معه فان اليمين
مع النكول يعطيه الدليل ثم الثاني قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)